

القرار عدد 252
الصادر بتاريخ 26 ماي 2015
في الملف الشرعي عدد 2014 / 1/2/740

دعوى نفي النسب - إقرار قضائي - حجيته.

بمقتضى الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه. والطاعن لما سبق له أن أقر بثبوت نسب الابن له، وصرح بكونه لا يمانع في تسجيله بسجلات الحالة المدنية، وأبدى استعداده لذلك، فإن المحكمة عندما رتبت على ذلك حقوق النسب، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقاً سليماً.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه تحت رقم 2014/237 الصادر بتاريخ 2014/03/25 في الملف عدد 13/1613/389 عن محكمة الاستئناف بفاس، أن المدعي علي (م) تقدم بواسطة نائبه الأستاذ سهيل (ب) إلى المحكمة الابتدائية بصفرو بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2012/04/09، يعرض فيه أن المدعي عليها السعدية (ب) تمكنت بتواطؤ مع العدل السابق من أجل الحصول بطرق التزوير والنصب على عقد زواج المضمن أصله بعدد صحيفة 312 كناش 32 مؤرخ في 2001/10/10 ذكر فيه كون المدعي عقد عليها بالزواج بالقبول والإيجاب بحضور والدها بصداق قدره 10.000 درهم لا زالت بذمته بعد إدلاء الطرفين بشهادة الخطوبة للزوج عدد 91 بتاريخ 2001/06/27 حالته تاجر، في حين أنه لم يسبق له أن حضر العقد المذكور بدليل عدم ذكر بطاقته الوطنية بالملف، كما أنه لم يسبق له أن سكن بـ ، إذ أن شهادة الخطوبة زورت عليه، وأن المدعي عليها أنجبت طفلاً مجهول الأب في 2003/05/04 ونسبته للمدعي مستعملة العقد المزور، وعمدت إلى إلحاق الطفل بنسب المدعي دون أن يكون من صلبه، ملتصقاً في الأخير بالحكم بكونه ينكر نسب الطفل أحمد له المنسوب له من طرف المدعي عليها السعدية بناء على عقد زواج مزور والحكم بإجراء خيرة جينية لمعرفة مدى ثبوت نسب الطفل له، وبعدها بالحكم بإنكار نسب الطفل له وبالتشطيب عليه من اسمه العائلي وبفسخ العلاقة الزوجية. وأدلى بنسخة من رسم الزواج، وبمقال إصلاح مؤدى عنه التمس فيه إصلاح اسمه العائلي وجعله (الم) بدلا من (م). وبعد جواب المدعي عليها السعدية (ب) الذي التمس فيه رفض الطلب، وبعد إجراء بحث بحضور الطرفين بصفة شخصية وتبادل

المذكرات، صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب، استأنفه المدعي علي (م) مؤكداً دفعاته السابقة، وتخلفت المستأنف عليها ونصبت عنها محام تخلف عن الحضور رغم إمهاله، وصدر القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنف الصائر. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من قبل الطاعن بمقال تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة في النقض رغم استدعائها.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المادتين 153 و154 من مدونة الأسرة، ذلك أن طالب النقض قدم دلائل قاطعة على انتفاء العلاقة الزوجية مع المطلوبة في النقض لكون عقد الزواج المستدل به لم يكن طرفاً فيه، وأن شهادة الخطوبة المدلى بها لا وجود لها في السجل الممسوك لدى الجماعة، وأن كل الوثائق المدلى بها من صنع المطلوبة عن طريق التزوير والنصب، كما أن المطلوبة في النقض أقرت في مقالها في دعوى النفقة سنة 2006 كون طالب النقض غادرها منذ 2002/03/01 ولم تثبت عودته عندها حسب الثابت من الحكم الصادر في 2008/11/19 عن المحكمة الابتدائية بصفرو في الملف رقم 2006/498، إضافة إلى أن طالب النقض قد دخل السجن في فاتح سنة 2002 ولم يغادره إلا سنة 2004، ولم يكن هناك أي اتصال بينهما، مما يفيد أن وضعها المولود في 2003/05/04 كان خارج الأجل أي بعد ثلاثة عشر شهراً حسب ادعائها الغيبة وعدم الاتصال. وبذلك فإن عدم استجابة المحكمة لطلب الطالب الرامي إلى إجراء خيرة جينية، تكون قد هدرت المادتين 153 و154 من مدونة الأسرة ولم تجعل بذلك لقرارها أساساً من الواقع والقانون، الأمر الذي يستوجب نقضه وإبطاله.

لكن، رداً على ما أثاره الطاعن في هذه الوسيلة، فإن المحكمة لما ثبت لها زواج الطاعن بالمطلوبة في النقض بمقتضى عقد زواج شرعي لم يطعن فيه بمقبول، ورتبت الآثار القانونية على كل ذلك في قضائها، ومنها إلحاق النسب بالطاعن ولما تبين لها وجه القضاء، فإنها لم تكن في حاجة إلى تحقيق الدعوى، وتكون قد بنت قضاءها على أساس، وما بالنعي غير قائم على أساس.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة 345 من ق.م.م، ذلك أن القرار المطعون فيه استند في رفض دعوى طالب النقض على تسجيل المولود بسجلات الحالة المدنية، في حين أن هذا التسجيل ليس وسيلة من وسائل إثبات النسب المحددة على سبيل الحصر في المواد 151 و152 و153 و154 من مدونة الأسرة، كما أن عدم تقييمها لتواريخ مغادرة طالب النقض وغيابه عن المطلوبة ومدى تواجده في السجن من بداية 2002 إلى متم 2004 وتاريخ وضع المولود في 2003/05/04، يجعل القرار مشوباً بالقصور وناقص التعليل يوازي انعدامه ومعرضاً للنقض.

لكن، حيث إن ما أثاره الطاعن في هذه الوسيلة لا يبنى على أساس، ذلك أنه بمقتضى الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه. ولما كان الأمر كذلك، فإن الثابت من الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2005/11/24 تحت رقم 4410 في الملف عدد 05/11/1018 أن الطاعن سبق له أن أقر بشبوت نسب

الابن احمد له، وصرح بكونه لا يمانع في تسجيله بسجلات الحالة المدنية، وأبدى استعداداه لذلك ورتبت على ذلك لحوق النسب، وقضت تبعا لذلك برفض الطلب، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود المذكور طليعه تطبيقا سليما، وما بالنعي غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد فريد عبد الكبير - المقرر : السيدة مليكة حفيظ - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض